رجل فقتله عمدا فعفا عنه أولياء المقتول الأول فإن شيخنا الإمام قال لم يكن القاتل من قبيلة
على حوزة لقبيلة القتيل والعادة أنهم راضون بقتله وعلى القاتل بالقتل قبل فعله
وإن لم يكن ذلك حكم فإن ويقال لأولياء المقتول اطلبوا ارضوا أولياء المقتول أولا
وتشاركهم بقاتل وليكم فإن لم يرضوهم فلا لأولياء الأول قتله أو العفو ولهم الدية
فلا يبالى بهم وهو مستحق القاتل أولا للقتل فيقطع رجل عينه أو جرحه عمدا أو خطأ
فله العفو وله القود في العمد والأخذ لولاة المقتول في ذلك وإنما لهم سلطان على من
أذهب نفسه **مسألة** أو مات ومن عض يد رجل فانتزعها المعضوض فقلع
ثنية العاض كان لنا عن مالك وبعضنا في ضمانها إن كان قادرا على النزع
من غير قلع سن ومنه مسألة [illegible] الصلاة إذا مات [illegible] أهل المكان على هذه
وقال ابن شعبان هو خطأ وقال أبو محمد ديته في ماله وقال ابن بطال دمه هدر
وأما هذه مسألة العقبة مسألة وفيه ومن طالع رجلا ففقأ عين شخص لم يجز
لأن الحدود إنما فيها العفو أو القصاص ولا شفاعة في ذلك الذي أنظر بقيتها فيه
مسألة وشهادة السماع في النسب جائزة وظاهر المدونة أنه يستحق به
المال خلافا لأشهب وهذا ما لم يبلغ القطع فيكون مجمعا عليه كقوله في الرواية المشهور
إنكار ابن القاسم قال نعم وعن هذا إثبات أنساب الشرف اليوم يقولون إن فلان بن فلان
لم يزل متزيا وهو قبيلة ينسب إلى هذا النسب الشريف ويدعى به وهو [illegible] فانتهى
إلى [illegible] ولا منكر عليه ولا يعرف من تم هذا ثم هذا حكم الشرف به إذا اشتهر بالعدالة والولاية
أنه فعل ذلك انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كما يأتي [illegible] لم يتواتر وكان [illegible]
إلى [illegible] فيه إثباته في ذلك [illegible] وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول النسب
لم [illegible] سنة ينبت في هذا الزمان ضعيف **قلت** وهو اليوم أضعف

لنساء

فع
من قتل رجلا عمدا فعفوا
عليه رجل فقتله عمدا
فيومه لا وليا المقتول أولا

فع
من عض يد رجل فانتزعها
فقلع ثنية العاض كان
ضامنا عند مالك

فع
شهادة السماع في
النسب جائزة

لنساء المحدود عليه ومن كثرة أن الشريف وقيل إلا من يدعي بالشريف كلا عنه
[illegible] في هذا الزمان لمن يرى له ذلك الأول يتهم [illegible] في هذا النسب
يجتنب تحكم عليه والأخذ عليه بالأحوط فيما يليق من صيانة الدماء والأدب
بما يقتضيه الحكم **مسألة** وفيه ابن عبد الغفور من قبل أن الأخ إذا
كان كبيرا فقذف أخاه أدبه الحاكم بحد وهو وجه جيد وفي بعض الكتب نسبة لبعض
من قذف عمه أو خاله لا أرى عليهما شيئا إذا كان على وجه الأدب وفي فتوى ابن محرز في
المعلم ويعرض [illegible] في الغزو فلا يجد لبعض من النهمة وفي المدونة من قذف ولده أو ولد ابنه
أو ولد ابنته فقد سقط ماله إن يجد لولده وقال غيره ذلك الذي قال ابن **قال**
ابن القاسم وأرى أن لا يقام عليه فيه أن يحد ولم يجز في ذلك عن بعض الإمام وكره الولد
الولد لأب قذف والده أو حرب بقتل أو جراحة لم يقبل الولد في الإثم العظيم مثل أن
يضجعه فيذبحه وإن قال له أبوه يا ابن الزانية فيه [illegible] إن ماتت وإن كانت
حية فلها [illegible] وقد قال عن شيخنا الإمام إن قيل [illegible] من الذي جرحه قلع لعينه أو لام
وهو غير [illegible] **قلت** وما يفهم في زماننا
مثل أن يقول له أبو أو مربيه على وجه الأدب [illegible] فيقتض
إذا قصد به الأدب **مسألة** ابن فتوح إذا قال له يا محتشما ثم قال إنه
أردت العقوق والتكبر [illegible] **قلت**
في المدونة إذا قيل له ذلك في هذا الزمان يحلف أنه لم يرد به [illegible]
أنه لم يقبل مع اليمين [illegible] والصواب اليوم أنه لا يحد [illegible] في السنة
[illegible] **مسألة**
وفيه إذا دعا المقذوف على أنه [illegible] وكتب في ذلك كتابا وأشهد به

انظر الشريف كلامه

من قذف الكبير إذا قذف أخاه
أدبه الحاكم ويحد ومن شتم [illegible]
عمه أو خاله لا شيء عليه [illegible]

إذا قال له يا محتشما

Copyright © King Saud University